٥٧٩

وللمراة ان ترخي علي وجهها ثوبا متجافيا عنها بنحو خشبة وان لم تحتج
لذلك لنحو فتنة فان وقعته فورا فلا فدية والا اثمت ووجبت
ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعينت طريقا لدفع منظر محرم
اليها **ولها** اي للمراة **لبس المخيط** وغيره في الراس وغيره **الا**
**القفاز** فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به **في الاظهر** للخبر
المار ولانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه
خف الرجل وخريطة لحيته اذ هو شي يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ما يزر به علي الساعدين من البرد وتلبسه المراة
في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما
وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفها والحقت
الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المراة بغيره ككم
وخرقة لفتها عليها بشد او غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك
وان لم تحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر
وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في نحو ذلك الخرقة ويحرم
علي الخنثي المشكل ستر وجهه مع راسه خلافا لمقتضى كلام ابن
المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم
بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما قال في
المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره
بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب قال القاضي ابو الطيب لا خلاف
انا نامره ان يستتر في صلاته كالمراة وفي احكام الخناثي لابن المسلم
ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه
وان يستر بدنه الا المخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعي
كالاسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه مخالف لما مر عن المجموع
**الثاني** من المحرمات **استعمال الطيب** للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم
بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس
وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس واس وسوسن
ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط
الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي ولو يابسا
طيب

طيب ولعله نوع منه ويكون ذلك من نوع اذا رش عليه ما ظهر ريحه
فهو مثله والفاغية وهي نور الحنا لكن اذا كانت رطبة فيما يظهر وعلم من
ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولي كدهن بنفسج او ورد او ياسمين
او اس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح نحو
البنفسج علي نحو سمسم او اللوز فاخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة
فيه ولا فدية وسواء في حرمة ذلك اكان استعماله كذلك **في** ملبوسه
من **ثوبه** ام غيره كخف او نعل للخبر المار **او في بدنه** قياسا علي
ثوبه بطريق الاولي ولو باطنا باكل او اسعاط او احتقان فيجب
مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان علي الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوب او وضعته المراة في جيبها
او لبست حليا محشوا به حرم كما ياتي ولا يضر وضعه بين يديه علي
هيئته المعتادة وشمه ولا شم ما الورد اذ التطيب به وان كان
فيه نحو مسك انما يكون بصبه علي بدنه او ثوبه ولا حمل العود
واكله والالصاق بباطن البدن كهو بظاهره فلو كان في ماكول بقي
فيه ريح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم من
الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده ومنه
ادخاله في الاحليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولو خفيت رائحة
الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو اصابه ما فاحت حرم استعماله
والا فلا وانما عفي عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد
ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة
وبه يعلم ان ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح
والا فلا ولا التطيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج ونارنج
وعنبرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا بنحو دار فلفل وقرنفل
وسنبل ودار صيني وعفص وحب محلب ومصطكا وسائر الابازير
الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنحو زهر بادية
كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا يقصد منها الطيب ولا يتخذ منه كون
البعيثران طيب لانه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحنا لان

Copyright © King Saud University